

شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

طيب كذلك اذا كان جاهلاً كيف شاعر؟ هل يمكن ان ي يصلى الانسان محدثاً جاهلاً نعم مثل ان يأكل لحم ابل وهو لا يدرى انه ناقض للوضوء او يفسو ويظن ان الذي ينقض الوضوء هو الظرف - 00:00:16

محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحـاً وهذا ما فيه شيء حتى يصبرها اذا هذا جاهل لو صلى قلنا له يجب عليك ان تعيد الصلاة - 00:00:41

فاما قال انا جاهل ماذا نقول له نقول يرتفع عنك الائم لكن ذمتك لم تبرأ من فوائد هذا الحديث تعظيم شأن الصلاة تعظيم شأن الصلاة حيث لا يقبله رب عز وجل الا والانسان قد ظهر بذاته - 00:01:03

كما انه مطهر قلبه ولهذا يشرع لمن فرغ من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واصعد ان محمداً عبده ورسوله لأجل ان يطهر قلبه من الشرك ومن البدعة - 00:01:24

من الشرك بقوله لا اله الا الله من البدعة في قوله ان محمداً عبده ورسوله طيب وفي هذا الحديث التعظيم شأن الصلاة هل يلحق بالصلاحة غيرها الجواب لا ما في حل - 00:01:41

دليل على ان غير الصلاة يلحق بها فمثلاً الطواف هل نقول لا يقبل الله طوافاً طوافاً احدكم اذا احدث حتى يتوضأ نقول ان جاء عن الرسول فعل العين والرأس ونمسي على اعيننا - 00:02:03

لتلقـيه وقبـله لكن ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا يقبل الله طوافاً طوافاً احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ما في صحيح ان الوضوء مشقـوح لـان النبي صلى الله عليه وسلم توـضاً لـطوافـه - 00:02:29

ولـان الطواف يـعقبـه صـلاة رـكعتـين خـلف المـقام مـباشرـة ولاـبـدـ فـيـهـما مـنـ طـهـارـةـ لـكـنـ الشـائـنـ كلـ الشـائـنـ هـلـ الطـهـارـةـ عـلـىـ الشـرـ اوـ لـاـ هـذـاـ هـوـ هـذـاـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ هـلـ اـذـاـ جـاءـنـاـ طـوـافـ لـزـحـمـةـ النـاسـ ثـمـ جـاءـنـاـ وـنـحـنـ مـثـلـاـ فـيـ اـقـصـيـ الغـربـ اوـ اـقـصـيـ الشـرـقـ هـلـ نـقـولـ انـ حـجـكـ لـمـ يـتـمـ بـعـدـ وـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ تـطـلـبـ زـوـجـتـكـ - 00:02:50

وـلـاـ انـ تـتزـوجـ لـانـ هـلـ التـحلـلـ الثـانـيـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـرىـ انـ الـظـهـرـ شـرـطـ نـقـولـ ذـلـكـ لـكـنـ كـيـفـ نـقـولـ هـذـاـ بـدـونـ دـلـيلـ شـرـعيـ يـكـونـ حـجـةـ لـاـ اـمـامـ اللـهـ - 00:03:13

اـذـاـ قـلـنـاـ هـذـاـ اـفـسـدـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـاخـ دـيـنـهـ وـنـكـدـنـاـ عـلـىـ حـيـاتـهـ اـذـاـ قـدـرـنـاـ اـنـ شـابـ لـهـ عـشـرـونـ سـنـةـ وـقـدـ عـقـدـ النـكـاحـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ وـكـانـ يـقـولـ اـذـاـ رـجـعـتـ مـنـ الحـجـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ باـذـنـ اللـهـ - 00:03:49

ثـمـ قـالـ لـنـاـ اـنـهـ اـحـدـ ثـيـرـ طـوـافـ اـلـافـاضـةـ نـعـمـ وـقـدـ وـعـدـنـاـ اـنـ يـتـزـوجـ بـعـدـ الرـجـوعـ مـنـ الحـجـ بـعـشـرـةـ اـيـامـ مـاـ نـقـولـ لـهـ طـفـلـ مـاـ اـبـداـ لـانـكـ لـمـ تـحلـ التـحلـلـ - 00:04:07

الـثـانـيـ الـىـ حـتـىـ تـرـجـعـ وـتـقـضـيـ الحـجـ الـىـ مـاـ تـأـتـيـهـ الرـخـصـةـ الـاـ بـعـدـ اـرـبـعـينـ سـنـةـ يـقـولـ لـاـ بـأـسـ تـبـقـىـ اـرـبـعـينـ سـنـةـ وـبـلـغـتـ سـتـينـ سـنـةـ نـعـمـ مـذـهـبـ وـقـتـ الحـجـ ثـمـ اـدـخـلـ عـلـىـ زـوـجـتـكـ - 00:04:25

اـذـاـ كـانـ لـهـ سـتـونـ سـنـةـ يـعـنيـ اـذـاـ بـرـدـتـ شـهـوـتـهـ وـانتـهـىـ اـمـرـهـ نـعـمـ دـخـلـنـاـ هـذـاـ صـعـبـ يـاـ اـخـوـانـيـ وـالـانـسـانـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـوـاجـهـ رـبـهـ بـمـثـلـ هـذـاـ حـكـمـ بـيـنـ عـبـادـ اللـهـ - 00:04:51

اـلـاـ بـشـيـءـ يـحـتـجـ بـهـ عـنـدـ اللـهـ.ـ وـالـلـهـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ دـلـيلـ صـرـيـحـ لـكـانـ عـلـىـ عـيـنـ وـرـأـسـ لـكـنـ مـاـ فـيـ دـيـنـ صـغـيرـ فـاـذـاـ قـالـ قـائـلـ اـلـيـسـ النـبـيـ

صلى الله عليه وسلم - 00:05:05

قال لعائشة افعلي ما الحاج خير الا تطوفي من بعيد اليك لما قيل له ان صفيحة حارت قال احاديثنا هي قلنا بلى هذا ثابت ولا عندنا فيه شك ونحن نقول الان انه لا طواف للحائض - 00:05:19

لكن هل من احدث حدثا اصغر يكون كالحائض ابدا حائض لها احكام كثيرة متعلقة بها لا يساويها من احدث الحدث الاصغر فلا يمكن ان نلحق من احدث حدثا اصغر بمن حاضت مع التفاوت العظيم بينهما في كثير من الاحكام - 00:05:40

افهمتهم؟ فان قال قائل ما تقولون في حديث ابن عباس رضي الله عنه الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام قلنا هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:02

هذا لا يصح لأن كلام النبي صلى الله عليه واله وعلى الله وسلم لا بد ان يكون محررا غير متناقض وغير المفترض وهذا متناقض الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام - 00:06:18

يقتضي انه ما في شيء مباح مما يحدث في الصلاة الا الكلام وهذا غير صحيح فيه واجبات في الصلاة لا تجب في الطواف وفي محرامات في الصلاة تباح في الطواف غير - 00:06:38

غير الكلام الاكل يباح في الطواف ويحدث الطواف. اه نعم ويحدث في الصلاة الشرب يباح في الطواف ويحمل الصلاة القهقهة مباح في الطواف وتبطل الصلاة كذا طيب اه استديار القبلة - 00:06:53

بياح مو استديار يعني عدم استقبال القبلة يباح في الطواف عدم استقبال القبلة مباح في الطواف يجب ان تكون الكعبة عن يساره وفي الصلاة لو كانت تابعة يساري بطلت الصلاة - 00:07:31

طيب قراءة القراءة الفاتحة واجبة في الصلاة غير واجبة الطواف سبحان رب العظيم سبحان رب الاعلى تكبير كل هذا واجب في الصلاة خير واجب في الطواف اذا اكثرا الاحكام تختلف الصلاة عن الطواف - 00:07:49

فكيف يقول الا ان الله اباح بالكلام والرسول عليه الصلاة والسلام كلامه مضطرب لا ينتقم باي حال من الاحوال ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله ان الطهارة ليست شرطا للطواف لصحة الطواف - 00:08:09

وان طواف المحدث صحيح ونحن لا نريد ان نفتح الباب للناس حتى يتهافتو على الطواف بغير الوضوء لكننا اذا حدث شيء يحتاج الى الرأفة والى رفع الحرج قلنا لا بأس - 00:08:26

فكثيرا ما يسأل عن شخص مع مع الطلاق والظنك احدث ولا سيما النساء فهل نقول ان طوافك غير صحيح نعم صعب جدا الا بدليل ثم لو الزمان لهم قلنا لما احدث الاول تطوف لازم تقرأ من الطواف لانه ما يجوز للانسان ان يمضي في عبادة الطهارة بغير طهارة - 00:08:48

يجب ان تخرج خرج وراح وتوضأ جاء ماذا نقول له؟ اعد الطواف من جديد ولا استمر على ما انت عليه اعد اعاد احدث ثانية لأن سبب الحدث الاول قائم وهو الزحام - 00:09:20

حدث الثاني يقول له روح توأم فتوضا وجاء ثم احدث ثالثا هذا صعب ولهذا لا يجوز ان تلزم الناس بشيء فيه مشقة عليهم الا اذا ثبت ذلك بدليل لا محييده عنه - 00:09:40

وهذه قاعدة ينبغي للمفتى ان يفهمها ان لا يلزم الناس بما فيه مشقة الا بدليل لا محييده عنه يستطيع ان يواجه بها ربه اذا حاسبه لماذا كلفت عبادي بشيء لم يكلفهم به مع المشقة - 00:10:04

والمسألة ما هي مسألة تطبيق نظري وتكتيفي وتربيه اذا نأخذ اذا اذا لم تجب الطهارة للطواف بقى عندنا مصدر مصحف مس المصحف في حديث عمرو بن حزم الحديث المرسل - 00:10:24

الذى تلقته الامة بالقبول وفيه لا يمس القرآن الا طاعة وهذا الحديث اختلف العلماء اولا في تصليحه والثاني في مدلوله اذا فيه خلاف في الثبوت - 00:10:47

والدلالة اما في الثبوت والتصحيح فقيل ان هذا حديث مرسل والحديث المرسل من اقسام الضعيف وحينئذ لا حجة فيها ودفع هذى

ودفعت هذه العلة بتلقي الامة له بالقبول وشهادة النصوص - 00:11:12

لما فيه من الاحكام يعني لان له شواهد قوية في بعض الاحكام مسألة الديات والزكاة وال Zukat ثم نوزع في معنى كلمة طه فقيل ان طاهر بمعنى مؤمن وانه يحرم على الكافر المسموم - 00:11:36

اما المؤمن فهو طاهر كقول النبي صلى الله عليه وعلى وعلى الله وسلم ان المؤمن لا ينجس فهو ظاهر ويؤيد ذلك ويرشحه يعني يقويه ان هذا الكتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن - 00:12:01

ما عمل من حزم واهل اليمن اذ ذاك فيهم مؤمن وفيهم كافر لا يكون معنا الا ظاهر اي الا مؤمن ودفع هذا هذا القول لان النبي باننا تتبعنا القرآن والسنة - 00:12:23

فلم نجده يطلق على المؤمن اسم طه وانما يعلق احكام المؤمنين بالايام وما اشبه ذلك او التقوى فمثلا لو اراد الرسول عليه الصلة والسلام لو اراد المؤمن لقال لا يمس القرآن الا - 00:12:43

الا مؤمن كالعادة والظاهر وصف لمن تطهر من الحد قول الله تبارك وتعالى ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم دل ذلك على ان المحدث نجس - 00:13:03

وان الوضوء او الفسل يطهره ثمان هذا احوط واورع وعلى هذا فيكون مس المصحف ثابتنا بدليل مسح المصحف ثابتنا بدليل وكمارأيتم الان ان الدليل فيه ما يهينه ثبوتا وما يهنه - 00:13:21

دلاته لكن نقول على سبيل الله الا يمس المصحف الا من هو ظاهر من الحديث الاصغر والاكبر طيب من فوائد هذا الحديث انه يجوز ان يصلى الصلوات الخمس او السنت - 00:13:49

او السبع او العشر بوضوء واحد طيب والست والسبعين والثمان والتسع والعشر لا لا كلها مريبة اليوم الثاني طيب نعم يجوز ان يصلى عشر عشر صلوات من ضمن واحد ما دام لم يحدث - 00:14:09

لقوله اذا احدث ولقد صلي النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الصلوات الخمسة بوضوء واحد فسأله عمر قال انك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه من قبل قال عمدا فعلت ذلك - 00:14:41

ليبين جواز جمع الصلوات بوضوء واحد طيب ومن فوائد هذا الحديث ان الاستئنف ليس بشرط للوضوء انتبه من قوله اذا احدث حتى يتوضأ ولم يقل ويغسل ذكره ما اشبه ذلك - 00:15:02

فلو ان الانسان توظأ اولا ثم استنجى ثانيا او استجبر لصح وهذا على القول الراجح والقول الثاني انه لا يصح الوضوء حتى يستنجي او يستجير لكن الاية والاحاديث تدل على انه لا علاقة بين الاستئنف - 00:15:29

وبين الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتوا الى الصلاة يغسل وجوههم ولم يكن لها خروج وعلى هذا فيكون اجرتاط تقدم الاستئنف او الاستئثار على الوضوء فيه نظر صواب انه لا يشترط - 00:15:56

لكن هل يشترط لصحة الصلاة تطهير المحل من البول والغائط نعم هذا شرط مستقل هذا شرط مستطيل. نعم هل يؤخذ من الحديث انه لو وظأه غيره لم يصح وضوء انه بارك الله فيكم - 00:16:15

حتى يتوضأ ولم يقل او يوضئه غيره نعم لنا في ذلك ان نقول اما على الغالب او نقول من وظعه غيره باذنه فكانما توظأ هو بنفسه ولهذا ينسب الفعل الى الانسان مع ان القائم به - 00:16:39

غيره وهذا كثير يقاتل بنى عمرو بن العاص مدينة الفسطاط وهي اظن مصرية نعم بنى عمر بن العاص مدينة الفسطاط هل عمرو بن العاص هو الذي اتى بالبلين والطيب والزنابيل - 00:17:04

قام ببنيها ولكن فمن امر غيره او اذن لغيره فهو كالذي توضأ الياس كذلك طيب لكن هل يصح ان نوظنه غيره باذنه بدون سبب شرعي كالعجز مثلا - 00:17:24

الظاهر انه يصلح الظاهر انه يصح ولا يقال ان هذا استثناء في عبادة ولا يصلح السناب في العبادة. نقول لها العبادة هنا متعلقة بنفس المتوضى بنفس الامر الذي لا يصح ان اقول لشخص - 00:17:48

توظأ عنـي فـانا اـحـب ان اـصـلي يـصـح هـذـا وـلا يـصـح مـحمد يـصـح لـا يـقـول تـوـضـأ عـنـي فـانـي اـرـيد ان اـصـلي وـاخـشى عـلـى نـفـسـي مـن الـبرـد
فـانـتـوـظـأ وـاـنـا اـصـلي وـغـدا اـنـ تـصـلي وـاـنـا اـتـوـضـأ يـصـح - 00:18:06

او لـا يـصـل لـا اـمـا اـذـا اـمـرـت مـن يـوـظـنـي فـالـوـاقـع انـ الفـعـل فـعـل اـنـتـهـي الـوقـت نـعـم يـا يـوـسـف اـيـش وـاحـدـ العـامـة ماـ غـلـط هـذـا يـا اـخـوانـ هـذـا
غـلـط وـلا يـرـد عـلـى هـذـا اـنـ الرـسـوـل كـتـبـ اليـه هـرـقل - 00:18:31

يـا اـهـلـ الـكـتـابـ تـعـالـوـا لـكـانـوـا سـوـاءـ مـنـ اـبـنـائـكـمـ لـاـنـ هـذـهـ اـيـةـ فـيـ كـتـابـ نـعـمـ قـالـ اـمـاـنـ تـسـلـمـ وـالـاـ فـلـاـ تـمـسـ الـقـرـآنـ الاـ مـنـ وـرـاءـ حـائـلـ قـالـتـ
غـلـطـ ماـ يـجـوزـ - 00:19:02
ابـداـ ماـ يـجـوزـ يـعـنيـ - 00:19:22